دية وثلثا من اى الاجناس كان تغليظا والزايد للمقتول ولا تغلظ في الطرف ولو رمى
في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال ولو قتل والتجا الى الحرم ضيق عليه فيه الى
ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه فان جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه حرمة الحرم وقيل
وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا
او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها وولد الزنى اذا اظهر الاسلام مسلم على راى وجميع
فرق الاسلام متساوية ما لم يجحد واما هو معلوم الثبوت من دين النبي عليه السلام ٥
الفصل الثاني في دية من عداه اما دية المراة المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم سواء كانت
صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس الدية في
الاحوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فان قصرت
الجناية او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية واما الذمي الحر فديته ثمان مائة درهم جراحة م
سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغير هولاء الاصناف سواء كانوا ذوي
عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ودية المراة الحرة منهم اربعمائة درهم وروي ان
دية الذمي كدية المسلم وروي اربعة الاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم واما العبد
فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او
شبيهه وعلى العاقلة ان كان خطا ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحر
فما في الحر كمال الدية في العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه في العبيد
الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه من الحر
نصف الدية في العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات وكل ما فيه مقدر
في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فيعرض الحر سليما
من الجناية وينظر قيمته ح ويعرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب احدى الحالتين
الى الاخرى فيوخذ من الدية بتلك النسبة وهنا العبد اصل للحر كما كان الحر اصلا له

في المقدر ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب
بدية الفايت او ارشه ان لم يكن مقدرا في الحر ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها
ولو كان العبد ذميا او الامة كذلك فالمسلم فيهما كالمسلمين في ان ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوزا
دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامراة او الامة لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر
وفي الانثى بالمراة وفي المسلم عبد الذمي او المسلمة جارية الذمي اشكال واذا جنى العبد على
الحر خطا لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه وله الخيار في ايهما شاء لا الى المجني عليه ولا الى
وليه وفي قدر الفداء قولان ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء و
بين تسليم ما قابل الجناية ليسترق او يباع ويعطى ثمنها والقن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى
وكذا ام الولد على الاقوى **المقصد الثاني** في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ففيه
الدية وكل ما فيه اثنان ففيه الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان
وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش
والمقدر في ثمانية عشر فهنا مطالب **الاول** في الشعر وفي شعر الراس الدية ان لم ينبت
فان نبت فالارش ان كان المجني عليه ذكرا وان كان انثى فمهر نسائها وفي شعر الراس الدية ان
لم ينبت فان نبت فالارش ان كان المجني عليه ذكرا وان كان انثى فمهر نسائها وفي شعر اللحية
الدية ان لم ينبت وان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفي الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة
وقيل في شعر راس الرجل الدية على راي فان قطع الاجفان بالاهداب فديتان ولو قيل
بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في غير ذلك من اصناف
الشعر كالنابت على الساعدين او الساقين او غير ذلك بل يجب فيه الارش ان قلع منفردا ولا
شي مع الانضمام الى العضو او الجلد ولو كانت اللحية للمراة فالواجب الارش ان نقصت
بها القيمة لو كانت امة ولو كانت للامة وزادت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة وكذا لو
حلق شعر العانة منها او من الحرة او نتفها بحيث لا ينبت وزادت القيمة فلا شي ولا في الحرة

Copyright © King Saud University